شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

## بلوغ الأرب لذوي القرب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# بلوغ الارب لذوي القرب

للشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي رحمه الله

تعالى آمين

كتاب موقوف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المان على ذوي السعادة الايجاب باجابة الداعي لموجب ما سبق به الكتاب فلبي كل فلك الحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب وتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف على الباب واشرف الصلاة وازكى السلام على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن الاولين تشريفا بالجميع الامة ليتزيل الحصر عنها والغمة وكذا سائر القربات فضلا افاضه وآتمه وعلى سائر الانبياء والمرسلين من الله السلام وعلى اله والصحابة والتابعين بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي للاه الراجي كرمه في آخرته واولاه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ذو الحجز والسهاد والشجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه بمنه وكرمه علي بها لبيان حكمها مع العراة والمحن سميتها بلوغ الارب لذوي القرب متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار وصحة النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للعارفين الحذاق قال في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الفقير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية وأقول نص قاضيخان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير





اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لقوله في الخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الفقير وانما قال جازت الحجة المرتب قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة يعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق اصحابنا وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقيت بقية الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضيخان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله للاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق فيها الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى ظاهر عبارة قاضيخان التوهي وللاجير اجر مثله هذا استشكله المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج فقال فيها فضل من الزاد والاستئجار يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما تنفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت بقي او الامر حي لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة للحج اتسع الاستيجار فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل ويلزم الاخير المعين في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة لعدم صحتها وهذا حكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال الكمال وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الوارث

ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يحج ورثته وهم كبار لان
هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين
ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج
بنفسه مطلقا وان علم هذا فيما في قاضيخان من قوله اذا
استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله فمشكل لا
جرم ان الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه
المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضا حها
في المبسوط قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع
به لمستاجر به هذا واما اجارة الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله
**قلت** فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه
قاضيخان باشارته ولكن اعترضه الكمال في تعبيره باجر
المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله **وقد يجاب**
عن قاضيخان بانه اراد بما قاله الحاكم الشهيد غير انه
عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمناسبة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال **وتنقل**
صاحب الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر
الاسبيجابي ان لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا ودفع اليه الاجر
ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني فانه اي الحج
يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن بالامر
بالحج وقد نوادر عن الامر فصح انتهى وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ورد الفضل على الورثة
لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى
الميت بان الفضل للحج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية
بالفاضل له هو الاصح لانه اي الموصى له صار مغرورا فاحجه
عن الامر فلم يكن وصيه لمجهول انتهى **وفيه** تاييد لما اجبنا





به عن قاضيخان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق
انتهى وقال في المنح في الغاية اتفق العلماء على ان
الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد
ومن تابعهما واجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال
انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد
ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا
وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة
والاذان والاقامة والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة
المجهالة وجوزه مالك تعويلا على استيجار الظئر بطعامها
وان مات عن غير وصية يتم بلا خلاف وان وجب عليه الحج
ولم يوخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس
عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوخره بيد انه اثم فاغتنم
بهذه المسئلة انتهى كلام المنح **قلت** وقد قال بعد هذا
صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بقدر صوم
هذا اليوم كملا انتهى كلامه فتامل وينظر الفرق بينهما
فانه في الصوم لم يوخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصاء
فيهما **فتحرر لنا** ان الاستئجار للحج غير الاستيجار عليه
والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك النفقة المدفوعة اليه
بالاستئجار والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة
وانما لا تصح للاجارة على الحج فلعدم ملكه فما عجل له من الاجرة
على الحج مجرد الفاضل منها كما تقدم **وعلمنا** انه لا يلزم من
عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر ليقع
عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق
النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال **فكان** هذا
مثل قولنا اعتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط
عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع
الحج عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير انتهى
**قلت** وستذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى

الى المرضعة

وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار
تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رحمه
الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال
محمد رحمه الله تعالى وقال الكمال رحمه الله ثم اختلف في
ان نفس الحج يقع على الامر او عن المامور فعن محمد رحمه الله
تعالى عن المامور بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام
نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام
الصوم انتهى والمراد بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق الخ
سقوط اصل الحج عن الامر بالانفاق للعجز عن اداء الحج وقد
وقع الحج عن المامور بوضحه قول الامام السغدي في النتاوى عن
محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج
عبادة بدنية ولا تجري النيابة في ادائها لكن الواجب عليه انفاق
المال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه
وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في
الطريق وصار الانفاق قائما مقام الافعال عند العجز كما اقيم
الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى وكذا يوضحه
قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج
يتم المامور وللامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق
الامر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية
حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل
كما في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم
والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها الى
الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها
ووجه الدلالة ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية
محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولى قال
شيخ الاسلام والى هذا القول مال عامة المتاخرين رحمهم الله
تعالى انتهى وقول الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث

الوقوف



الوقوف والطواف والسعي والا فهو عبادة مالية ايضا من
حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته
كما قاله الزيلعي رحمه الله وهو نص الاكمل رحمه الله تعالى بقوله
بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال الزيلعي ايضا
الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى ثم قال الاكمل قالوا
بقضاء الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وساق وعليه
جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضيخان
حتى نسب شيخ الاسلام هذا الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا
اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من
المتاخرين رحمهم الله تعالى انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب
وتشهد بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع
انتهى واقول يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضيخان
من القائلين بالحج بان الحج يقع عن المامور بما قدمناه من تصحيح
قاضيخان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الآثار تدل عليه الخ فقاضيخان من القائلين بوقوع
الحج عن الامر كما اختاره بتصحيحه في فتاواه مستدلا بالآثار
وغيرها كما علمته وهو كما رواه البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال
فاقضوا الذي له تعالى فان الله احق بالوفاء انتهى وكما قال الكمال
رحمه الله تعالى في الآثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق
عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه عنه وكذا قوله عليه السلام
للرجل حجج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه واما الفروع فان المامور لا يسقط عنه حجة الاسلام
بهذه الحجة اي التي تحمل خالف الامر فيها فلو كانت عنه لسقط
اذ الفرض ان حجة الاسلام تنادي باطلاق النية وللغير الجهة
على ذلك التقدير وفيه تامل ولم يستدل في البدايع بحديث

الحنفية سوى باحتياج النايب الي انشاد الحج الي المحجوج عنه
في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر لم يصح الي نيته انتهي واقول
واذا خالف المامور الامر ووقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج
الفرض كما لا يسقط عنه صح موافقته علي القول بوقوع الحج له
لانه حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرف حجه
لغيره في النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالي فله نظران
في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روي عن محمد وفي مخالفته وضمانه
المال ووقوع الحج عنه لا عن الامر **تتمة** لما وعدنا به
قال في البزازية الاستيجار علي الطاعات كتعليم القران
والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل
المدينة طب الله مساكينها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي
رحمه الله تعالي قال في المحيط ومشايخ بلخ علي الجواز قال
الامام الفضلي والمتاخرون علي جوازه وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار علي تعليم القران وكرهوا اخذ
الاجرة عليه لوجود المعطية من بيت المال مع الرغبة في امور
الدين وفي زماننا انقطعت ويفتي بالرغبة التعلم والاحسان
الي المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة
الي المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وفي
الكافي وعليه الفتوي وفي قاضيخان ومشايخ بلخ جوز واهذه
الاجارة اي علي تعليم القران حتي حكي عن محمد بن سلام رحمه
الله انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم ثم حكي
كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي تقدم ثم قال
فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط يومر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضايه انتهي **وفي** الخلاصة يفتي بوجوب الاجر
المسمي عند ذكر الاجرة المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة
ويحبس عليها **وهذا** بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا
يشتغل الامام والمؤذن علي المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة علي تعليم
القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز





الاستيجار ووجوب المسمي واجمعوا علي ان الاستيجار علي
تعليم الفقه باطل انتهي كلام قاضيخان وكذا في الخلاصة وقد
قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار علي
الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه
اخذ الشافعي رحمه الله تعالي ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالي **وهذا** وارد علي حكاية
قاضيخان الاجماع علي بطلان الاستيجار لتعليم الفقه فتامل
اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ومن وافقهم علي جواز
الاجارة وائمة بلخ علي الجواز كما تقدم وعلي الجواز مشي في الدرر
والغرر قال يفتي اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي دفع الاجرة ويحبس به
وعلي الحلوة المرسومة علي رؤس بعض سور القران انتهي **ووجه**
لزوم الاجر في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروة المتعلمين وغيرهم
وانقطاع ما لهم من بيت المال وتقليل ما تقدم من ان الاذان والامامة
لا يشتغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والتذكير
في كل وقت وطلوع المنار في الليل والبرد والامطار يصيح به في
غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت ينتظر دخوله بعده
قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر علي التطفل
من القيام عليه واذية العامر له واما تعليم الفقه فليس اقوي
منه في المنع من امر المعاش بطالعة والقاء الدروس وتعليم
المتفقهة والصبر علي كل طالب بحسب ما يصل اليه فهمه وتكرير
الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال
القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من
شراكت وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم
الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والان صار الامر اظهر
من فلق الفجر **تنبيه** لم يذكر احد من مشايخنا جواز
الاستيجار علي الحج وحرروا علي ما في الصوب لانه لا ضرورة في
الاستيجار علي الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب
الحج متفق عليه فيه علي صحتها في الفرض بالعجز المستمر الي الموت

لعله القرب

ومنه الحس كما تقدم وفي النقل مطلقا مع القدرة والعجز واذ لنا
الانشاء الحاصل في الانشاء والنظائر بحمد الله العلي القادر
للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانشاء **وقد بقي** الكلام على
العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية الاصل
في هذا اي الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن
والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى
وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احد الشاتين لامته اي ثوابها
انتهى وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله ان الامام مالك
والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات
البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها
كالصدقة والحج وخالفه في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما
قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب
لابطال قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي
من الكتاب والسنة **فقد** جعل النبي صلى الله عليه وسلم تضحية
الشاة عن امته ثوابها للامة **قلت** وهذا يفيد جعل
الثواب للاحياء كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص احدا
بل جعله عاما لمن اتبعه من المؤمنين انتهى وقال في المنبع لاهل
السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه
ايجعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه السلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم هو القدوة الوثقى انتهى **وامر** صلى الله عليه وسلم
بالحج عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراءة يس والاخلاص
احدى عشرة مرة وبقراءة يس تخفف الله العذاب ثم لا يعود
ويعطى للقارئ بعدد ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا
يعطى لقراءة الاخلاص جزاله من كرم الله تعالى **وفي** الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان





وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما
الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا قال **الخطابي** هذا عند اهل السنة
العلم محمول على ان الانبات ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها
وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك بمنزلة
بولها فاذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة
فالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذي يجابه من عند الله تعالى
كذا في المنبع **وفي** شرح الهداية سأل انس رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم
وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو
هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر القدر المشترك بين
الكل في ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به
**وكذا** ما في الكتاب الغير مقطوع فحصول الانتفاع بعمل الغير
كالامر بالدعا للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين في ايات
عديدة **وثبت** بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفا قول
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما في العبادات
البدنية كما قاله الكمال بن الهمام وبسطه بفتح القدير **تتميم**
**مبين لبيان ما تقدم** اعلم ان تفسير الآية انما ينضبط بالقلم
بحكم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول الفتحة وهو قوله
عز وجل افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف العلما
بالتفسير في المراد بهذه الآية من هو **فقيل** ابو جهل بن
هشام والقليل الذي اعطي ثم قطعه واعرض عنه انما هو من
القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد فطما الا
بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرظي
**وقيل** هو العاص بن وايل السهمي قاله السدي قال وكان
ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور فيخالفه
في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر **وقيل** هو النضر بن
الحارث اعطى بعض فقراء المسلمين خمسين فلا يصل ليرتد عن
الاسلام وشرط له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك **وقيل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه الاقوال الاربعة
وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر موافقته
فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ وضللتهم
فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيا من
ماله ورجع الى شركه ودين اباه ان يتحمل عنه عذاب الله
ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل وبعضه فنزلت هذه
الاية وهذا قول مجاهد وابن زيد **وقنى** اكدى قطع العطا
وهو ماخوذ من الاكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض ه
للحافر الكبير فلا يعمل فيها معوله فيبقى من الماء فيترك الحفر
ومنه حديث الكدية العارضة في حفر الخندق **وقوله تعالى**
اعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين امر الاخرة فيعلم
حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف
وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف ثم بين ما انزل
في تلك الصحايف فقال ان لا تزر واازرة وزر اخرى وان
ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما توهم الكافر ان يحمل
عنه وزره غيره بل متعه من الانتفاع بسعي سواه كغيره
**والمفسرون** في مدح ابراهيم عليه السلام بالوفا عشرة اقوال
**الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى
الله خليله وفى لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان
الله حين تمسون حتى ختم الاية **الثاني** انه وفى للطالع
فيما فعل بابنه روي عن ابن عباس وبه قال القرظي والربيع
**الرابع** انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روي
هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف وقيل وفى سهام
الاسلام وهي ثلاثون عشرة في التوبة التايبون العابدون
الخ وعشرة في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشرة في
المومنين قد افلح المومنون الخ انتهى **الخامس** انه وفى ما امر
الله من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس ايضا **السادس**
انه عمل بما امر الله به قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة

وقال

وقال مجاهد وفي بما فرض عليه **السابع** وفا بتبليغ هذه
الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها وهذا مروي
عن عكرمة ومجاهد والنخعي **الثامن** وفا شان المناسك
قاله الضحاك **التاسع** انه وفى بما عاهد الله ان لا يسال
مخلوقا شيا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة
فقال اما اليك فلا قرفي بما عاهد ذكره ابن السايب **ه**
**العاشر** انه ادى الامانة قاله سفيان بن عيينة وقرا
سعيد بن جبير وابو عمران الجوني وابن السميفع وفى
بتخفيف الفا قال الزجاج والتشديد ابلغ **ومعنى قوله** ان لا
تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى
اي لا تؤخذ باثم غيرها **فان قلت** قد قال الله سبحانه ه
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم وقد ذكر ان من مزيد فعلى الحاملة وزر اخرى وقال
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **قلت** الجواب
ان المنفي حمل اثم الغير من حيث هو وباشاسية انتفت
بحمل مثل وزرها علما زيادة على اثم انشايها بما يكونه منشيا
لها فهو في الحقيقة حامل وزر غيره بل مثله بصنعه لا قراره
اصلها **وبظلة** بحمل اثقال غيره لما روي ابو امامة الباهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى
بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص منه
حتى تفنى حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا
من عبدي فيقول الملايكة ما بقيت لحسناته فيقول الله
تعالى خذوا من سيات المظلوم فاحملوها عليه ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
**وقال** قتادة من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر
من يعمل بها ولا ينقص عنها شي كذا في التفصيل الجامع لساير
علوم التنزيل انتهى **ولما روي** العلامة القسطلاني في شرحه
البخاري من حديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وحديث من سن في الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شيء شيء رواه مسلم وفي شرح القسطلاني
من رواية البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن
ادم الاول فاعل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر
الكاف وسكون الفاء نصيب منهما وربما قال سفيان راوي
الحديث كفل من دمها نصيب من دمها لانه اول من سن
القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وفي الحديث الحديث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث
البدعة انما نظر فيها خفة امرها في الاول ولا يشعر بما
يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من
مفسدة اذ كان الاصل في احداثها وقال تعالى ليحملوا اوزارهم
كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية
وفي من وجهان احدهما انها من زايدة وهو قول الاخفش اي
واوزار الذين على حذف ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهو للتبعيض اي
وبعض اوزار الذين وقدروا الباقي مفعولا لحذف وهذه
صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا
ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف
الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه السلام من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس
اوزار الاتباع قال ابو حيان والذي لبيان الجنس لا تتقدر
هكذا انما تقدر والاوزار التي هي اوزار الذين وهو من حيث
المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم حال من
مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله الكشاف
او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام قوله
تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقول لهم اي لهؤلاء الكفار
واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في
ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزارا اضلالهم

كاملة

كاملة وبعض اوزار اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر
الاضلال لان المضل والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني
رحمه الله تعالى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
قال الزجاج هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان الا
جزاء سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا
وقد اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال ذكرها
في المنهج شرح المجمع عن الغاية وذكر هاغيره الاول انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية
فادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قال ابن عباس وعليه
للفقها اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ
الا ان يكون الخبر في معنى الامر والنهي وقال الكمال بن الهمام
والجواب ان الاية وان كانت ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة
لكن يحتمل انها تضمنت او هي مقيدة وقد ثبت بما يوجب المصير
اليه وهو تضمنت النبي صلى الله عليه وسلم عن امته وذكر
الكمال عدة طرق له وقد يبعد ان يكون القدر المشترك وهو
تضمنته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا
ما في الكتاب من الامر بالدعاء للوالدين واستغفار الملائكة
للمؤمنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها
فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها على صراقته فتقيد بما لم
يعلمه القايل وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اي التقييد
اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل
الاخبار ولا يجري النسخ في الخبر انتهى الثاني ان
ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه الامة فلهم ما
سعوا وما سعى لهم غيرهم قال عكرمة واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم للمتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال
حجي عنه وقال الكمال بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى
تقييد الاخبار لا النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم يرتفع
ارادته وهذا التخصيص بالارادة بالنسبة الى تلك الخبر ايضا
ولم يقع نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ انتهى
الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر واما المؤمن
فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع انه

ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق
الفضل فجايز ان يزيده الله تعالى ما شاء قال الحسن بن الفضل
**الخامس** ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق
يدل على صحة هذا القول ما ورد في الحديث ان الملايكة تصعد
كل يوم بعد العصر بكتبهما في السما الدنيا فينادي الملك الذي تلك
الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله
عز وجل انه نواه انه نواه **السادس** ليس للكافر من الخير
الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة
خير ذكره الثعلبي **السابع** ان اللام في قوله للانسان بمعنى
على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى وقال الكمال
هو بعيد من ظاهر الاية ومن سياقها وانها وعظ للذي تولى
واعطى قليلا واكدى **الثامن** ان ليس له الا سعيه غير
ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي
بنفسه وتارة تكون سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه
مثل سعيه في تحصيل قرابته اوولد يترحم عليه وصديق يستغفر
له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل
الدين فيكون ذلك سببا لحصول سعيه حكى هذه القولين
ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله الزعفراني رحمهم الله
تعالى **وفي** معنى قوله تعالى وان سعيه سوف يرى قولان
احدهما يرى بمعنى يعلم قاله ابن قتيبة والثاني سوف يرى
العبد سعيه يوم القيامة اي يرى عمله في ميزانه قاله الفراء
الزجاج ثم يجزاه الله به ويجزاه عامة على السعي الخير
الا وفي اي الاكمل الاتم وان الى ربك المرجع المنتهى اي منتهى
العباد ومرجعهم الى الله عز وجل قال الزجاج وهذه الجملة في
صحف ابراهيم وموسى **وقدمنا** ذكر الخلاف في وصول ثواب
الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله وعامة اهل
النقل والحديث على ما قلناه عن اية مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى من ان القرب البدنية والعبا
المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الى الاموات وصل
اليهم وانتفعوا به كالدعا والصلاة والصدقة والقراءة والحق
واجح وكل ما يتقرب به الى الله تعالى **وقدمنا** دليل

دات

صحته

صحته والرد على المخالف **وكذا** اذا فعل له حجة لحي فقبله
او حال الله له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو
بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ وله بالوحدانية فتفوق عمله
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا في المنبع شرح
المجمع **والجواب** عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل
انقطع ثوابه من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم
الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة
عن الاموات كما هو كثير في السنة **وعن** عطا بن ابي رباح
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات
افاعتق عنه قال نعم **وعن** ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه
**وفي** الحديث الصحيح في الذي مات وعليه دينار ان ودعى
صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم وما
تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه فقال
ضمنهما عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى عليه وقال الان برد ت عليه جلدته الان فكت رهانه
والضمان بالاداء نوع نيابة وايصال نفع الى الميت بفعل الحي
**والجواب** عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من
وصول ثواب القراءة والصلاة لا تضع على اصلكم لان الثواب
عندكم غير مستحق وانما هو محنة وتفضل والهبات والمنح
لا يحال بها ولا تهدى والبارئ مخير عندكم ان شاء اثاب
وان شاء لم يثب **حاصل** بان الشرع جعل مقابلة الطاعات
اجورا واثمانا فقال تعالى لنبوفيهم اجورهم ونزيدهم من
فضله ولو كان الكل صحنة ما سماه اجرا فلا فضل بين المهر
والمنحة على انه جعله اجرا على انه في الحقيقة عبدنا بسوال
رغبة وشفاعة فبمن اهدي اليه الثواب كما يشفع فصلاة
الجنازة وفي الاستغفار للموتى **والجواب** عن قول المخالف
ان العلما على المنع من الايثار باسباب الثواب وهي القرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف بعين الثواب **بيان** الايثار مع تحصيل ثواب للمؤثر
وكلاهما فحاصل له اهدى ثوابه والمنع من الايثار للحث على
تحصيل كل ذلك الشيء المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله
**ومما يرد به** على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هن خير
لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى يا رسول
الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم الموتى وفرغتم من دفنه
فليقرأ احدكم عند قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فوالذي نفسي
بيده ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الى ما عندك يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقلت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر
فيأخذ بيد نكير فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت يا بي انت وامي
يا رسول الله وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حوا
**وقد** اوصى بها ابو امامة وقد حضره الموت ان يفعل به
**وروي** من نكت ذي الجلال ان الملكين الحافظين اذا مات العبد
المسلم استأذنا ربهما عز وجل في العروج الى السما فيقول الله
عز وجل سمائي مملوة من ملايكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدوني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني
واكتبا ذلك في حسنات عبدي الى يوم القيامة **ويناسبه ايضا**
**فضل زيارة القبور** روي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه
قال وعليك السلام يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك
السلام يا عبد الله **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة **وروى** ابن ابي
الدنيا باسناده عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس
عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم **وباسناده** عن الحسن
قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات من ولد ادم الى ان

تقوم

تقوم الساعة حسنات **وروي** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المبعوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات هي
الاستغفار والدعا **وقدمنا** انه يقرأ يس واهدايها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ولا يبود العذاب اليهم
ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات **وفي هذا**
القدر كفاية نسأل الله سبحانه العفو والعافية
وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه الكريم
بجاه سيدنا محمد السيد السند
العظيم وكان تاليفه في
اواخر شهر رجب
سنة خمس
وستين
والف
م
ا

كراس ١١

## ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
## وذوي الارحام في تزويج
## الايتام للشيخ
## حسن الشرنبلالي
## الحنفي
رحمه الله
امين